بسم الله الرحمن الرحيم

**الرقـــم : 2/26/ ٦٢٥٩**
**التاريـخ : 07 رمضان، 1444 هـ**
**الموافق : 29 آذار، 2023 م**

**تعميم إلى:**

**جميـع البنـوك العاملـة فـي المملكـــــــة**
**شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأمـوال**
**مديري أنظمة الدفع العالمية المعتمـــــــدة**

**تحية طيبة وبعد،**

في إطار تنظيم البنك المركزي الأردني لنظام المدفوعات الوطني بالشكل الذي يضمن توفير نظم وخدمات دفع آمنة وكفؤة في المملكة، وإيماناً منه بأهمية دعم عملية تطوير وتحفيز عمليات الدفع الإلكتروني وقبولها في سوق مدفوعات التجزئة والمدفوعات الحكومية؛ بما يعزز ويلبي احتياجات كافة المواطنين ومؤسسات قطاعات الأعمال المختلفة، وللمساهمة في نشر وإيصال الخدمات المالية الرقمية لهم بصورة عادلة وآمنة وبكلفة مناسبة وضمن تحقيق نسب مرتفعة من معدلات الشمول المالي تتوافق وتوجهات المملكة نحو اقتصاد رقمي شامل ومتطور.

وفي ضوء مخرجات دراسة تقييم الأثر التشريعي لتعميم البنك المركزي الأردني رقم (6404/2/26) تاريخ 2020/6/9 والتعاميم اللاحقة له بخصوص ضبط وتنظيم عمولات الدفع بالبطاقات، ومخرجات عملية التشاور المنفذة بذات الخصوص مع جميع البنوك العاملة في المملكة وشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال وشركات الدفع العالمية الحاصلة على الاعتماد لتقديم خدمات إدارة ومعالجة وتقاص وتسوية عمليات الدفع أو التحويل المنفذة بواسطة أدوات الدفع.

واستناداً لأحكام المادة (34/أ) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (111) لسنة 2017 وأحكام المادة (12/أ) من تعليمات اعتماد أنظمة الدفع الإلكترونية العالمية النافذة، وبالرغم مما ورد في المادة (16/ب) من تعليمات التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية وعدالة النافذة وتعديلاتها، فقد تقرر ما يلي:

**المادة (1): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا التعميم المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:**

| | | |
|---|---|---|
| **البنك المركزي** | : | البنك المركزي الأردني. |
| **المحصل (Acquirer)** | : | البنك أو الشركة المرخص لها من البنك المركزي مزاولة نشاط تقديم خدمات تحصيل الأموال إلكترونيًا من خلال نقاط البيع أو |

| | | |
|---|---|---|
| | | أجهزة الصراف الآلي أو أية قنوات دفع إلكترونية أخرى يعتمدها البنك المركزي وفقًا لأحكام قانون البنوك النافذ أو أحكام نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ. |
| المصدر (Issuer) | : | البنك أو الشركة المرخص لها من البنك المركزي مزاولة نشاط إصدار بطاقات الدفع وإدارتها وفقًا لأحكام قانون البنوك النافذ أو أحكام نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ. |
| مدير نظام الدفع الإلكتروني (Payment System Operator) | : | البنك أو الشركة المرخص لها من البنك المركزي مزاولة نشاط إدارة وتشغيل نظام الدفع الإلكتروني لمعالجة وتفويض الحركات المالية على بطاقات الدفع من خلال ربط شبكة أجهزة الصراف الآلي أو نقاط البيع، أو مالك نظام الدفع الإلكتروني العالمي الحاصل على الاعتماد لتقديم خدمات إدارة ومعالجة وتقاص وتسوية عمليات الدفع أو التحويل المنفذة بواسطة أدوات الدفع في المملكة، وفقًا لأحكام نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ. |
| بطاقة الدفع (Payment Card) | : | أداة دفع معتمدة من البنك المركزي تمكن العميل من إجراء عمليات الدفع على نقاط البيع أو عمليات السحب النقدي من خلال أجهزة الصراف الآلي، وتشمل البطاقة المدفوعة مسبقًا والدائنة والمدينة، وفقًا لأحكام نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ. |
| العميل (Customer) | : | حامل بطاقة الدفع. |
| نقطة البيع (Point Of Sale) | : | وسيلة إلكترونية معتمدة من البنك المركزي يوفرها المحصل للتاجر بشكل مادي أو رقمي لقبول عمليات الدفع المنفذة من العميل بواسطة بطاقة الدفع. |
| التاجر (Merchant) | : | الشخص المتعاقد مع المحصل؛ لغايات تحصيل أمواله المدفوعة من العملاء بواسطة بطاقات الدفع نظير شرائهم السلع أو الخدمات أو لغايات قبول أي من عمليات الدفع التي يوافق عليها البنك المركزي، وبما يشمل مواقع التجارة الإلكترونية. |
| عمليات الدفع المحلية (Domestic Payment Transaction) | : | عمليات الدفع المنفذة على نقاط البيع أو عمليات السحب النقدي المنفذة بواسطة أجهزة الصراف الآلي باستخدام بطاقة دفع صادرة عن مصدر من داخل المملكة. |
| عمليات الدفع الدولية (International Payment Transaction): | : | عمليات الدفع المنفذة على نقاط البيع أو عمليات السحب النقدي المنفذة بواسطة أجهزة الصراف الآلي باستخدام بطاقة دفع صادرة عن جهة من خارج المملكة. |
| عمولة التبادل (Interchange Fee) | : | القيمة المدفوعة من قبل المحصل للمصدر بشكل مباشر أو غير مباشر من قيمة عمولة خصم التاجر مقابل عمليات الدفع المحلية المنفذة على نقاط البيع وفقًا لأحكام هذا التعميم. |

| | | |
|---|---|---|
| عمولة خصم التاجر (Merchant Discount Rate) | : | القيمة المدفوعة من قبل التاجر للمحصل مقابل عمليات الدفع المنفذة على نقاط البيع وفقاً لأحكام هذا التعميم. |
| عمليات الدفع (Payment Transactions) | | عمليات الدفع المحلية وعمليات الدفع الدولية. |

**المادة (2): تسري أحكام هذا التعميم على كل من:**

أ) البنك أو الشركة المرخص لها من البنك المركزي مزاولة أي من الأنشطة التالية وفقًا لأحكام قانون البنوك النافذ أو أحكام نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ:

1) نشاط إصدار بطاقات الدفع وإدارتها.
2) نشاط تقديم خدمات تحصيل الأموال إلكترونيًا من خلال نقاط البيع أو أجهزة الصراف الآلي.

ب) الجهة من خارج المملكة والحاصلة على الاعتماد من البنك المركزي لتقديم خدمات إدارة ومعالجة وتقاص وتسوية عمليات الدفع أو التحويل المنفذة بواسطة أدوات الدفع.

**المادة (3): على المحصل الالتزام بما يلي:**

أ) تحصيل عمولة خصم تاجر مقابل عمليات الدفع المنفذة على نقاط البيع لا تتجاوز بحدها الأعلى النسب أو القيم المبينة تاليًا وأخذاً بالاعتبار تصنيف القطاعات:

| تصنيف القطاعات | قيمة عمولة خصم التاجر % | |
|---|---|---|
| | عملية دفع محلية | عملية دفع دولية |
| الحكومي بما في ذلك المؤسستين الاستهلاكيتين العسكرية والمدنية | %0.80 | %1.95 |
| المحروقات | 20 قرش | 20 قرش |
| النقل والمواصلات | %1.00 | %2.00 |
| الخدمات الأساسية | %1.00 | %2.00 |
| التجارة | %1.25 | %2.25 |
| التعليم | %1.50 | %2.25 |
| الصحة | %1.50 | %2.50 |
| السياحة | %1.50 | %2.50 |
| الاتصالات والمعلومات | %1.50 | %2.50 |
| التجارة الإلكترونية | %1.50 | %2.50 |
| أخرى | %1.50 | %2.50 |

ب) دفع عمولة تبادل مقابل عمليات الدفع المحلية المنفذة على نقاط البيع وفق النسب والقيم المبينة تاليًا مصنفة حسب نوع القطاع:

1) 0.25% من قيمة عملية الدفع المنفذة لصالح التاجر المصنف ضمن القطاع الحكومي بما في ذلك المؤسستين الاستهلاكيتين العسكرية والمدنية.
2) 8 قروش مقابل كل عملية دفع منفذة لصالح التاجر المصنف ضمن قطاع المحروقات.
3) 0.50% من قيمة عملية الدفع المنفذة لصالح التاجر المصنف ضمن أي من القطاعات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة باستثناء ما ورد في البندين (1) و (2) من هذه الفقرة.

ج) عدم تقاضي أي رسوم أو عمولات من التجار بأي شكل من الأشكال مقابل حيازتهم لنقاط البيع.

د) على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة يسمح للمحصل بتقاضي عمولات إضافية من التجار المصنفين ضمن قطاع التجارة الإلكترونية مقابل حيازتهم لنقاط البيع على أن لا تتجاوز هذه العمولات الحدود التالية:

1) 21 دينار يتم دفعها بشكل شهري.
2) 10 قروش مقابل كل عملية دفع.

ه) اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان عدم قيام التجار بتحصيل أية عمولات إضافية من العملاء (Surcharges) مقابل عمليات الدفع المنفذة على نقاط البيع المتواجدة لديهم، ويستثنى من ذلك الحالات التالية وحتى إشعار آخر يقرره البنك المركزي بالخصوص:

1) عمليات الدفع المنفذة لصالح مؤسسات القطاع الحكومي، ويستثنى من ذلك المؤسستين الاستهلاكيتين العسكرية والمدنية.
2) عمليات الدفع المنفذة لصالح مؤسسات قطاع المحروقات.
3) عمليات الدفع المنفذة لصالح شركات الصرافة المرخصة بدل خدمة عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية، ولا يشمل ذلك عمليات الدفع مقابل تسديد أوامر التحويل.
4) أية حالات أخرى يوافق عليها البنك المركزي.

و) عدم تقديم أية حوافز أو مزايا مالية أو مصرفية لصالح التجار سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي.

ز) عدم تحصيل عمولة خصم تاجر بصورة تعكس لدى البنك المركزي اتباع المحصل سلوكًا قد ينتج عنه الإضرار في سوق مدفوعات التجزئة أو التأثير السلبي على التنافسية في قطاع تحصيل الأموال إلكترونياً من خلال نقاط البيع، وفي حال ثبت للبنك المركزي أثناء تحقيقه صحة ذلك سيقوم باتخاذ إجراءاته الإدارية وفرض العقوبات التي قد تصل إلى إيقاف المحصل عن تنفيذ نشاطه.

**المادة (4): على المصدر الالتزام بما يلي:**

أ) دفع عمولة تبلغ (دينار واحد) مقابل أية عملية سحب نقدي منفذة من قبل العميل بواسطة أجهزة الصراف الآلي العائدة للمحصل، بحيث يتم دفع ما نسبته (70%) من قيمة هذه العمولة للمحصل وما نسبته (30%) لمدير نظام الدفع الإلكتروني.

ب) يسمح للمصدر بإعادة تحميل عمولة السحب النقدي بواسطة أجهزة الصراف الآلي الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على العميل.

**المادة (5): على مدير نظام الدفع الإلكتروني الالتزام بما يلي:**

أ) اتخاذ الإجراءات التي تضمن تسوية قيمة عمولة التبادل وفقًا لما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (3) أعلاه.

ب) اتخاذ الإجراءات التي تضمن قيام المصدر بدفع قيم العمولات وفقًا لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (4) أعلاه.

**المادة (6): أحكام عامة**

أ) يعمل بهذا التعميم بعد مرور ستين يومًا من تاريخ إصداره.

ب) يلغى العمل بجميع تعاميم البنك المركزي التي تتعارض مع هذا التعميم بما في ذلك التعاميم التالية وذلك اعتبارًا من تاريخ دخول هذا التعميم حيز التنفيذ:

1) تعميم رقم (6404/2/26) تاريخ 2020/6/9.
2) تعميم رقم (9508/2/26) تاريخ 2020/8/4.
3) تعميم رقم (9601/2/26) تاريخ 2020/8/5.
4) تعميم رقم (6646/2/26) تاريخ 2021/4/27.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،**

**المحافظ**
**د. عادل الشركس**